

قرار محكمة النقض

رقم 10/133

الصادر بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/15831

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة مكتب المحاماة (ب) و(ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 04 فبراير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 27 يناير 2020 في القضية عدد 20/2606/08 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل المسؤولية في مواجهة الضحية الأول وثليتها في مواجهة الثاني والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني رضا (ح) وبشرى (ش) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين ساهم محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بكتاب أودعته بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرحت به بتاريخ 04 فبراير 2020.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

لأجله

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررًا ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض